جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

جريمة التعذيب
في القضاء الجنائي الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــون
تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبتين:
فليســـي زاهيـــة
طـــلاش غانيـــة

إشـراف الأستاذة:
د/ د و ا ن فاطمــة

لجنة المناقشة:

د/ زرورو ناصـــــر، أستاذة محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا؛

د/ دوان فاطمـة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛

د/ درعي عبد المالك، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2023/07/01

إهداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى روح سكنت روحي، إلى قدوة حياتي التي لطالما تمنيتها موجودة معي يوم تخرجي، إلى من غابت عن بصري ولم تغب عن قلبي، إلى من رحلت عني ولكنها لم ترحل مني، ربي إنها ليست معي لكنها في قلبي وفي دعائي وفي كل شيء في حياتي، إلى من اشتاقت إلى رؤيتي لأكمل دراستي، رحم الله روحا أحببتها وفارقتني، رحمك الله يا الغالية "أمي"؛

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، إلى من ضحى ومازال يضحي من أجل سعادتي، إلى الذي لم يبخل عليّ بما طلبته وبما لا أطلبه، الذي كان همه الوحيد في هذه الحياة هو دفعي إلى طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقي سلم الحكمة، إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره؛

إلى من حبهم يجري في عروقي، إلى أخواتي وإخوتي: بلقاسم، ردوان، حورية، تسعديت، أنيسة؛

إلى كل العائلة فرداً فرداً، وبالأخص خالتي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها، وابنتها فاطمة الزهراء؛

إلى زوجة أخي الكريمة "زوهرة"؛

إلى زميلتي التي ساندتني طيلة فترة إنجاز هذا العمل "فليسي زاهية"؛

إلى كل صديقاتي وأصدقائي، بالأخص صديقي "رفيق" الذي كان سند لي في هذا العمل؛

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري – تيزي ووز.

غانيـــــــة

إهداء

أهدي تخرجي وحصاد ما زرعته في هذه السنين الطويلة في سبيل العلم، إلى والدايّ الغاليين اللذان تعبا واجتهدا ولذا من المجهود لكي أواصل مسيرتي العلمية، حتى وصلت إلى هذه اللحظة التي انتظرتها كثيرا، لكما مني خالص الحب والاحترام والإجلال، أهدي لكما فرحتي وأسأل الله العلي العظيم أن يطيل بعمركما ويحفظكما لي، وأتمنى أن أكون مصدر فخر لكما فكل ما وصلت إليه بفضلكما بعد فضل الله سبحانه وتعالى؛

إلى أخي العزيز وأخواتي الذين ساندوني في مشواري الدراسي؛

إلى صديقي العزيز الغالي الذي ساندني في مشواري الدراسي للوصول إلى حصد ثمرة جهدي؛

إلى صديقتي وزميلتي الغالية "طلاش غانية"، التي كانت معي في إنجاز هذا العمل المتواضع؛

إلى صديقاتي الغاليات وزملائي، أتمنى أن تصلوا إلى ما وصلت إليه الآن؛

زاهيـــــــة

شكر و عرفان

قال الله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم"

الآية 7 – سورة إبراهيم

الشكر لله وحده الذي أمدنا بيد العون، لإنجاز عملنا هذا.

نتوجه بشكرنا إلى أستاذتنا "دوان فاطمة"، التي قبلت الإشراف على عملنا هذا، ولم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها وتوجيهاتها، ودعمها لإنجازه.

كما نتوجه بالشكر العميق للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على اقتطاع وقتهم الثمين من أجل إثراء هذه المذكرة بملاحظاتهم وتصويباتهم.

غانيـــة / زاهيـــــة

مقدمـــة

شهدت الإنسانية انتهاكات خطيرة، من حيث المساس بحياة وكرامة الأشخاص، لاسيما في النزاعات المسلحة والحروب الأهلية والقلائل الداخلية، ولذا فإن مفهوم الجريمة الدولية يعود إلى زمن بعيد من حيث الممارسة، ليتأخر تنظيمها وإضفاء عدم المشروعية عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى عقود من الزمن.

تستند الجريمة الدولية على وجود أركان معينة، ويعد النص عليها في الاتفاقيات الدولية الركن الشرعي الذي يمكن به تحقيق المتابعة الجزائية لمرتكبيها، بعد أن كان مقتصرا على العرف الدولي، حيث حاول المجتمع الدولي القضاء على كافة المظاهر التي تمس أمنه وسلامه.

وتعد الجريمة الدولية مجموعة من الانتهاكات التي تمس قواعد القانون الدولي، وترتب أضرار جسيمة على المجتمع الدولي عموماً والأفراد خصوصاً، لاسيما و أنها تقوم في وجودها على ضرورة اللجوء إلى وسائل عديدة وأسلحة خطيرة، ناهيك عن أساليب قاسية تهين وتحط من كرامة الإنسان.

يعد التعذيب من بين هذه الأساليب الخطيرة، التي تمس الإنسان في بدنه ونفسه وعقله، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع واتخاذ تدابير وإجراءات للحد منها، ذلك أن التعذيب يعد مساس بحق الإنسان في كرامته، وهو من الحقوق الأساسية التي يتعين حمايتها، لاسيما وأن جريمة التعذيب يتم ارتكابها بأبشع الوسائل والصور.

انتشرت هذه الجريمة في المجتمع الدولي عن طريق الحروب والنزاعات المسلحة، حيث ترتكب ضد الشعوب المستضعفة والمستعمرة، لذا اتجهت الإرادة الدولية إلى اعتبارها جريمة دولية، تكيف على أنها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية تارةً، وجريمة حرب تارةً أخرى.

سعت مختلف الأجهزة الدولية إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال النص على عدم مشروعيتها، وضرورة تحمل مرتكبيها للمسؤولية، وإقرار نظام قانوني وقضائي للقضاء عليها، ومن ثمة القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، تجاه كل مرتكب لجريمة التعذيب مهما كانت صفته أو مركزه القانوني أو السلطوي.

يعد إضفاء الطابع الدولي على جريمة التعذيب، أولى الخطوات المعتمدة في سياسة مكافحتها على المستوى الدولي، لذا أقرت الإرادة الدولية مجموعة من العقوبات تتماشى والطبيعة الخطيرة للوسائل المستخدمة فيها، وجسامة الأضرار المترتبة عنها، وتحقيق عدالة جنائية لضحاياها.

ساهم القضاء الجنائي الدولي في تكريس سياسة المكافحة، من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمة (نورمبرغ) و(طوكيو) التي نشأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث اعتبر التعذيب من بين الأفعال المشكلة للجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم، وهو ما أخذت به أيضاً كل من محكمة (يوغوسلافيا) سابقا و (رواندا).

استمرت الجهود الدولية في دعم النظام القضائي لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة، حيث تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأفعال المشكلة لجريمة التعذيب كأساس للمتابعة الجزائية، وهو ما يشكل ضمانة قانونية ضد أي انتهاك يمس كرامة الإنسان وأمنه وسلامته البدنية والنفسية والعقلية.

يتضح من خلال ما سبق بيانه أهمية هذه الدراسة في الكشف عن التطور الذي لحق الجهود الدولية في مكافحة جريمة التعذيب، وتبيان المسار الذي اتخذته طوال عقود من الزمن، والممارسات الدولية التي شهدتها في هذا المجال.

يعد الهدف من هذه الدراسة التوصل إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: **كيف عالجت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة جريمة التعذيب؟**

حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية، من خلال اعتماد المنهج الوصفي الذي يساعد على تبيان عناصر جريمة التعذيب وكل ما يتعلق بتكييفها القانوني بالاعتماد على النصوص الواردة في الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم المشكلة للقضاء الجنائي الدولي، وهو ما استتبع اللجوء إلى المنهج التحليلي والنقدي لهذه النصوص والوقوف على أهم أوجه القصور التي شكلت عقبة حقيقية لوضع حد لهذه الجريمة (فصل أول).

وضعت في المقابل، العديد من هذه الأنظمة الأساسية ترسانة كاملة لمجموعة من الإجراءات والتدابير التي يخضع لها مرتكب جريمة التعذيب، التي تعتبر دعامة أساسية لاستكمال المسار الدولي الذي يستهدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب (فصل ثان).

الفصل الأول

تجريم التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

كرست فكرة المتابعة الجزائية على المستوى الدولي نظرا للجرائم التي عانت منها البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث تمكنت الإرادة الدولية عقب انتهاء هذه الأخيرة من تجسيدها، بالرغم من كون هذه المتابعة الجزائية آنذاك حق مارسته الدول المنتصرة على الدول المنهزمة، إلا أنها كانت أولى الخطوات نحو تكريس فكرة القضاء الجنائي الدولي.

تميز القضاء الجنائي في تلك الحقبة من الزمن بالنسبية، من حيث المتابعة لمرتكبي الجرائم الدولية حيث خضع لها فقط المنتمين إلى الدول المنهزمة دون الدول المنتصرة، وكذلك من حيث التحديد الزمني والجغرافي إذ حصرت المتابعة على الجرائم المرتكبة خلال فترة زمنية معينة وفي إقليم جغرافي محدد، لذا أطلق على هذا القضاء بالقضاء الجنائي الدولي المؤقت، لذا توجهت الإرادة الدولية نحو ترسيخ فكرة المتابعة الجزائية على المستوى الدولي، لتصبح بشكل دائم ومتعلقة بكل الجرائم المرتبكة مهما كانت الرقعة الجغرافية المرتكب فيها أو الفترة الزمنية، من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يعد التعذيب من الأفعال الإجرامية التي نصت عليها المحاكم الجنائية الدولية باختلافها، ولكن وفق معطيات مختلفة، ساهمت البيئة التي ارتكبت فيها والفترة الزمنية بشكل كبير في إحداث هذا التباين في النص والتنظيم، لتتميز بالمحدودية في الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (المبحث الأول)، في حين أصبحت أكثر شمولاً في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المبحث الثاني). .

المبحث الأول

جريمة التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تعد جريمة التعذيب من أبرز الجرائم الدولية الأشد خطورة لما قد تخلفه من نتائج وأضرار جسيمة على البشرية، وهو ما دفع بالدول إلى وضع نظام قضائي جنائي يتولى متابعة مرتبكي هذه الجريمة.

يتميز النظام القضائي الجنائي الدولي المؤقت من حيث المتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة التعذيب بالمحدودية حيث لم تتمتع هذه الجريمة بنص صريح وممارسة فعلية في القضاء وإنما تم الاكتفاء باعتبارها فعل من الأفعال المشكلة للجرائم التي تختص بالنظر فيها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (المطلب الأول)، ويظهر ذلك جليا من خلال التطبيقات العملية لمحكمتي (يوغوسلافيا سابقا) و(رواندا) (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محدودية الاختصاص لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا بخصوص جريمة التعذيب

تبرز محدودية المتابعة الجزائية لمرتبكي جريمة التعذيب، من خلال النظر إلى اختصاص محكمتي (يوغوسلافيا سابقا) و (رواندا)، حيث تعتبر هذه الجريمة القاسم المشترك للجرائم التي تنظر فيها (الفرع الأول)، كما تتجسد المحدودية أيضاً من خلال التقييد الزمني والجغرافي للمتابعة على مستوى هاتين المحكمتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعذيب القاسم المشترك للجرائم محل الاختصاص النوعي

تختص كل محكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا بالنظر في جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وقد عرفت المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، جرائم الحرب على أنها ***للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب، هذه الانتهاكات تتضمن دون حصر ما يأتي:***

أ) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية.

ب)تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية.

ج) القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصد البلدان القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية.

د) المصادرة أو تدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرة والتعليم والفنون والعلوم و الآثار التاريخ والأعمال الفنية والعلمية.

هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة"[1].

بالرجوع إلى هذا النص نجد أن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، لم ينص على التعذيب كفعل مادي ، وإنما نص عليه كعنوان للمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، كما اعتبرت محكمة والأمر ذاته بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة رواندا، وقد تم

[1]– المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993.

الإشارة في المادة 4 إلى انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، وقد وضع النظام الأساسي لمحكمة رواندا شروطا لاعتبار التعذيب من العناصر المشكلة لجريمة الحرب، وهي[1]:

- أن يكون ارتكب الفعل ضمن خطة محكمة وواسعة النطاق.
- أن يكون الفاعل من أشخاص القانون الدولي الإنساني.
- ارتكاب التعذيب بمناسبة نزاع مسلح أو مرتكب الجريمة ينتمي إلى أحد أطراف النزاع المسلح.

اختف النظام الأساسي لمحكمة رواندا عن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، غير أنه بحسب المعطيات يعتبر تعريف رواندا الأكثر قبولا، لتطابقه مع التعريف العرفي، واشترطت المحكمة لمعاقبة مرتكبي الأفعال اللاإنسانية مثل التعذيب، أن ترتكب في إطار واسع النطاق ضد الضحايا المدنيين، بينما استبعدت محكمة يوغوسلافيا المفهوم العرفي لهذه الأفعال، حيث اشترطت وقع الفعل في النزاع المسلح ذو طابع دولي أو داخلي، إلا أنها تخلت عن هذا الشرط باعتبار أن هذه الأفعال ارتكبت خلال نزاع مسلح، حيث أكدت أن شرط النزاع المسلح هو عنصر يتعلق بالاختصاص وليس عنصر جوهري لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[2].

جاء في المقابل، تعريف جريمة الإبادة الجماعية متطابق في كل من المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا والمادة 2 من محكمة رواندا، وهو نقل شبه حرفي للمادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1984، حيث جاء فيها

[1]– عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص 35.

[2]– عليوة صبرينة، المرجع نفسه، ص ص 36 – 37.

"يشكل جريمة إبادة أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة بغرض إهلاك كلي أو جزئي لجماعة وطنية إثنية عرقية أو دينية بهذا الوصف:

أ) قتل أحد أعضاء الجماعة عمدا.

ب) المساس الخطير بالسلامة الجسدية أو العقلية لأحد أعضاء المجموعة.

ت) إخضاع الجماعة بصفة عمدية إلى ظروف تؤدي إلى إهلاكها جسديا بصفة تامة أو جزئية.

ث) فرض التدابير الهادفة إلى منع الولادة في المجموعة.

ج) ***النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى***"[1].

يلاحظ من خلال هذا النص أن الأفعال التي تتشكل منها جريمة الإبادة الجماعية، تعد ذات الصور التي تتشكل منها جريمة التعذيب، خاصة وأنها ترتب آثار مستمرة في جسد الشخص الخاضع للتعذيب، سواءً من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية[2].

يظهر من خلال ما سبق أن التعذيب كفعل يعد من بين الأفعال المشكلة للجرائم التي تختص بالنظر فيها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ويؤكد على ذلك تعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، على أنه: ***أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو***

---

[1]- المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، مرجع سابق؛ المادة 2 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار مجلس الأمن رقم 955(1994)، المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

[2]- عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص ص 37 – 38.

العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

يعتبر التعذيب على هذا النحو، كل فعل يؤدي إلى إحداث الألم والمعاناة، غير أن ما نلاحظه من خلال هذه المادة، هو على الرغم من اختلاف الهدف من ارتكابه أو النية المبيتة لارتكاب هذا الفعل، ومهما كان القائم به أصلي أو مساهم فيه، وسواءً بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق التحريض، وبصفة رسمية أو مدنية، فإنه فعل يستدعي المتابعة الجزائية والخضوع للعقوبات المقررة لها، سواءً بموجب نص داخلي أو اتفاق دولي.

الفرع الثاني

التحديد الجغرافي والزمني للاختصاص الإقليمي للمحاكم الدولية المؤقتة

أصدر مجلس الأمن القرارين 808 و 827 سنة 1993 الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، يتضمن معاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في أراضي يوغسلافيا سابقا عام 1991، وقد أصدرت هذه القرارات بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالضبط بالاستناد إلى صلاحياته المعبر عنها في المادتين 39 و40، على أن يكون اختصاص المحكمة محددا يقتصر على الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقا، سواءً تعلق الأمر بالمجال الجوي أو البري

[1]– المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987.

أو البحري، واقتصرت على الجرائم الرتكبة خلال سنة 1991 مع احتفاظ مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة لتحديد هذه الفترة[1].

حدد الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة، بالنظر في جرائم الحرب التي تشكل انتهاك لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وهو ما جاء في نص المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، كما نصت المادة 3 منه على مخالفة قوانين وأعراف الحرب، أما جريمة الإبادة الجماعية فقد جاء النص عليها في المادة 4، والجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة 5، وقد ورد التعذيب من الأفعال المشكلة لهذه الجرائم في مجموعها[2].

وقد عاشت رواندا أحداث مأساوية شكلت في مجموعها جرائم دولية، تعد جريمة التعذيب من بين أهم هذه الجرائم المرتكبة فيها، نتيجة للحرب الأهلية التي دفعت بمجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 955 سنة 1994 تضمن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لرواندا، لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الواقعة في الإقليم الرواندي، على أن تحتسب فقط الجرائم الواقعة في الفترة الممتدة بين 1 جانفي و 31 ديسمبر من عام 1994، وهي الصورة المجسدة لفكرة المحدودية من حيث المتابعة الجزائية[3].

أما عن الاختصاص القضائي للمحكمة، يتمثل في متابعة الجرائم الدولية لكل من جريمة الإبادة الجماعية التي نصت عليها المادة 2 من نظامها الأساسي، والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 3 وجريمة الحرب المنصوص عليها في المادة 4، حيث تضمنت

[1]– دحماني مليكة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص ص 33 – 34.

[2]– المواد 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، مرجع سابق.

[3]– دحماني مليكة، مرجع سابق، ص 34 – 36.

هذه الجرائم أفعال عديدة كالقتل والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية المهينة لكرامة الإنسان[1].

يبرر البعض المحدودية التي أضفيت على اختصاص المحكمتين من الناحية الجغرافية والزمنية، إلى جسامة الجرائم المرتكبة خلال هذه الفترة، كما أن النظام الأساسي للمحكمتين يقيد من حيث نشأته ويفرض تطبيق مبدأ الشرعية الدولية، حيث أنه لم يكن بعد قد دخل حيز التنفيذ، حيث أن اختصاص المحكمتين يبدأ بتاريخ سريان النظام الأساسي، مع احترام المبادئ الأخرى المعمول بها في مجال القضاء الجنائي الدولي[2].

المطلب الثاني

تطبيقات عن اختصاص محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا بخصوص جريمة التعذيب

شهدت المحاكمات التي قامت بها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، العديد من العراقيل لاسيما في تحديد الأفعال المشكلة للجرائم محل اختصاصها، وخاصة في مجال إثبات هذه الأفعال وتحديد مرتكبيها، ومع ذلك فقد شهدت المحكمتين أمثلة عملية عن محاكمات لأشخاص مرتكبي جريمة التعذيب التي كانت تشكل آنذاك مجرد فعل أو عنصر من عناصر الجريمة الدولية محل النظر، سواءً على مستوى محكمة يوغسلافيا سابقا (الفرع الثاني)، أو على مستوى محكمة رواندا (الفرع الثاني).

[1]– بوديسة توفيق ولونيس يوسف، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 258.

[2]– المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، مرجع سابق.

الفرع الأول

أمثلة عملية عن جريمة التعذيب في محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

اشتهرت المحاكمات التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وشكلت الممارسات القضائية، مرجعاً هاماً بنيت وتبنى عليها العديد من المفاهيم لقواعد القانون الدولي محل الجدل في الفقه الدولي، كما هو الشأن بالنسبة لتعريف النزاع المسلح على ضوء قرار محكمة يوغوسلافيا سابقا في قضية "تاديتش".

نذكر من الممارسات التي شهدتها المحكمة، محاكمة الرئيس السابق اليوغسلافي "سلوبودان ميلوزوفيتش" عن جرائم الحرب المرتكبة بالبوسنة خاصة تلك المرتكبة على إقليم كوسوفو سنة 1999، رغم تمتعه بالحصانة القضائية تجاه الأعمال المرتكبة خلال عهدته الرئاسية، حيث أصدر أوامر إلى القوات السربية لارتكاب جرائم وحشية في البوسنة وكرواتيا وإقليم كوسوفو، وقد ثبتت عليه التهم بعد العثور على 5 مقابر جماعية بالقرب بلجراد، تتضمن ما يقارب 800 جثة تابعين للألبان في إقليم كوسوفو، كان "ميلوزوفيتش" قد أمر بقتلهم[1].

وقد قامت الجهات المختصة بانتشار 36 جثة فقط، تبين منهم 14 إمرأة و9 أطفال، كما تم انتشال 75 جثة أخرى من مقبرتين جماعيتين اكتشفتا في منطقة "بترونوسيلو" شرق صربيا أما المقبرة الثالثة فقد تم العثور عليها في مدينة "فرايتي" جنوب صربيا، وقد انتقلت الهيئة المكلفة بالادعاء العام للمحكمة إلى منطقة "سيلين" التي عثر فيها جثث لـ 11 طفل من ضمن 28 جثة أخرى، تتراوح أعمارهم بين سنتين إلى 16 سنة، الذين تم إطلاق النار عليهم من

[1]– جناد تركي مصطفى و غيوب مختار، القضاء الدولي والجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 26.

مسافة قريبة، ليقدر رئيس الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في إقليم كوسوفو عن مجموع عدد القتلى الألبان في القبور الجماعية ما يقارب 11 ألف قتيل[1].

الفرع الثاني

جريمة التعذيب في ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تعتبر قضية "جون بول أكاسيو" اشهر القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث اتهم بأفعال الاغتصاب الذي مورس بشكل متكرر باستعمال القوة والتهديد، وقد كيفت المحكمة هذه الأفعال على أنها جريمة تعذيب مست الجانب الجسدي والنفسي للضحايا، وقد سايرت في ذلك تجاه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، من خلال اجتهاده القضائي، وتمت الإدانة على ضوء المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، مع تأييد الحكم من طرف جهات الاستئناف المشتركة بين المحكمتين، وقد استندت المحكمة على التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948، إذ أن التعذيب يجب لتحققه أن يتضمن إلحاق ألم ومعاناة للضحية[2].

يضاف إلى هذه القضية، قضية "ألفريد موسوما" الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة، لارتكابه جرائم القتل الجماعي والاغتصاب، أما "جورج ريجيو" فقد حكم عليه بالسجن لمدة 12 سنة نافذة، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية والتحريض على ارتكابها، كما حكمت بالسجن المؤبد على "جون بول أكاسيو" عمدة مدينة "تابا" لارتكابه أعمال عنف جنسية وتعذيب وقتل، وتقررت مسؤوليته رغم مركزه القانوني وصفته الرسمية، وهو ما تحقق أيضا مع الوزير الأول الرواندي "جون كمنبندا" الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة، لارتكابه جريمة

[1]– جناد تركي مصطفى وغيوب مختار، مرجع سابق، ص 27.

[2]– دحماني مليكة، مرجع سابق، ص ص 39 – 40.

الإبادة الجماعية والتآمر والتحريض على ارتكابها وارتكاب جرائم ضد الإنسانية من بينها التعذيب[1].

يتضح من خلال هذه الممارسات للمحكمتين، أن الجرائم المرتكبة استدعت المبادرة الدولية لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي حاولت وضع حد لها، وإن كانت قد فشلت في ذلك، إلا أنها تعد الخطوة التي تلت المحاكمات التي شهدتها كل من محكمة نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية.

[1]– دحماني مليكة، المرجع نفسه، ص 40.

المبحث الثاني

تجريم التعذيب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم الخطيرة على البشرية لما خلفته من أضرار جسيمة، واستمرت الإرادة الدولية في مكافحتها من خلال الوصول إلى إرساء قضاء جنائي دولي دائم، يتولى النظر في الجرائم الدولية دون النظر إلى الفترة الزمنية التي ارتكبت فيها أو الخضوع للتقييد الجغرافي لهذه الجرائم، لاسيما وأن العالم يشهد بشكل مستمر انتهاك لقواعد القانون الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم والقانون الدولي الإنساني في زمن النزاع المسلح، وقد سجل المجتمع الدولي نجاح بوضع نظام روما الأساسي الذي ينص على عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي نصت على مجموعة من الجرائم الدولية محددة الاختصاص النوعي لها، ويعتبر التعذيب من بين الأفعال المشكلة لها (المطلب الأول)، تقوم على أركان محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ارتباط جريمة التعذيب بالجرائم محل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تشترك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، في اعتبار التعذيب فعل من الأفعال المشكلة للجرائم الدولية محل اختصاصها، حيث أن التعذيب كجريمة مستقلة لم تنل الحظ الأوفر من حيث الإدراج والتعداد في هذه الجرائم الدولية، وعليه نجد أن

جريمة التعذيب تتحقق كعنصر من عناصر ارتكاب جريمة الحرب (الفرع الأول)، وكذلك كجريمة من الجرائم التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني)، كما أنها تشكل تجسيد فعلي للهلاك الجزئي في جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعذيب عنصر من عناصر ارتكاب جرائم الحرب

تطورت البشرية وتطور معها الفكر البشري، الذي تمكن من خلاله إشباع حاجياته الخاصة بشتى الوسائل سواء بشكل شرعي أو غير شرعي، وأصبح التوسع والحصول على الثروات الطبيعية والمواد الخام من الأسباب الرئيسية للجوء إلى السبل غير المشروعة من أجل فرض السيطرة على منطقة معينة، دونما اعتداد لسلامة مواطنيها أو أي اعتبار للسيادة التي تتمتع بها على إقليمها.

وقد شهد العالم نشوب نزاعات مسلحة في العديد من المناطق وخلال عقود طويلة من الزمن، ترتب عنها خسائر مادية وبشرية يندى لها الجبين، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى محاولة الصد لهذه الظاهرة ووضع حد لها بموجب العديد من الصكوك الدولية.

يعد نظام روما الأساسي من الصكوك الدولية المهمة، التي من خلاله تم تكريس الطابع الدائم للقضاء الجنائي الدولي، حيث أنشئت المحكمة الجنائية الدولية[1] لتتولى النظر في مختلف الجرائم الدولية، التي من بينها نجد جريمة الحرب التي تعرف على أنها "***مخالفات تقع ضد***

[1]– أنشئت المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002، من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وباعتبار أنها صورة دائمة للقضاء الجنائي الدولي، عرفت هذه النشأة صعوبة كاعتراض الدول الكبرى على ذلك باعتبارها أكثر الدول لجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية ومن ثمة إمكانية الخضوع للمتابعة الجزائية أمامها. لأكثر تفصيل، أنظر: أرحومة أبو رقيبة عمر، "المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 2، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 90.

القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين وهؤلاء العسكريين قد يكونوا أسرى أو غيرهم"[1].

اعتبر نظام روما الأساسي التعذيب جريمة حرب، وهو ما ورد في نص المادة 2/8-أ التي تنص على أن جرائم الحرب هي "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، تبرز ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة ثابتة"[2].

بالرجوع إلى الفقرة ب من نفس المادة، نجد أن عددت الجرائم التي يعد التعذيب أحد عناصرها، حيث تدخل في إطار الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في نطاق ثابت للقانون الدولي، ونذكر من بين هذه الجرائم التي تتضمن التعذيب كعنصر جوهري لقيامها، وهي تعبر عن أفعال تلحق بالضحية الألم والمعاناة بدنيا ونفسيا، الآتي[3]:

- التشويه البدني للأشخاص الموجودين تحت سلطة المعتدي.

---

[1]- بوخالفة حدة، "مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد الأول، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص 1070.

[2]- المادة 2/8-أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

[3]- دحماني مليكة، مرجع سابق، ص ص 43 – 44.

- القيام بالتجارب الطبية لفئة من الأشخاص تتسبب في الوفاة أو التعرض إلى خطر شديد.
- الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو الحمل القصري والتعقيم القصري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

وقد وضعت مجموعة من الشروط لاعتبار التعذيب من العناصر المشكلة لجريمة الحرب، والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي[1]:

- وجود نزاع مسلح بين أطراف معينة ومحددة، وقد يكون نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وهو كل نزاع يحدث بين طرفين أو أكثر لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية، سواءً عن طريق الاحتلال الكلي أو الجزئي للإقليم، وقد ترد في شكل حروب التحرير أو نزاع غير دولي يجمع بين القوات الحكومية والجماعات المتمردة على الحكم أو قوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة تعمل ضمن تنظيمات معينة، شرط أن تكون تحت قيادة مسؤولية تسيطر على جزء من الإقليم وتقوم بعمليات متواصلة وممنهجة.
- ارتكاب التعذيب في إطار خطة وسياسة عامة أو في إطار واسع النطاق، أي بشكل مدروس من قبل، ويتحقق ذلك من خلال تحديد المناطق التي يتم فيها احتجاز الرهائن أو أعمال التعذيب، أو وضع السلاح والذخائر ووسائل التعذيب أو وسائل تسهل من ارتكابها.
- ارتكاب التعذيب من شخص ينتمي إلى أطراف النزاع، بغض النظر إن كان يتمتع بالصفة الرسمية أو المدنية.

[1]– عثماني توفيق، جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص ص 25 – 27.

- التعذيب ضد أشخاص مشمولين بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني، أي الفئات المحمية[1] كالأطفال والنساء والشيوخ والأسرى والأشخاص المدنيين والمعتقلين والناشطين في العمل الإنساني، وكل شخص غير مشارك في العمليات العدائية.

الفرع الثاني

إدراج جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمتابعة مرتكبيها، وتعرف على أنها ***"الأفعال الجرمية غير الإنسانية التي تتسم بطابع شديد الجسامة، بما في ذلك القتل العمد أو التعذيب أو السجن أو الضطهاد وسائر الأفعال غير الإنسانية، التي ترتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منتظم على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية"***[2].

يتم اللجوء إلى التعذيب كأداة أو وسيلة لإلحاق الألم والضرر بالضحية، وقد تختلف هذه الوسائل بحسب الضحية، بين المرأة والرجل وبين فئة معينة وفئة أخرى، وفي القديم كان التمييز بين العبد والحر، وتعرف هذه الوسائل تطوراً كبيرا مع التطور التكنولوجي وكلما أحدث التطور فيها كلما كان الألم والمعاناة أكبر وأكثر شراسة[3].

---

[1]– تجدر الإشارة هنا أن مصطلح الشخص المحمي والشخص المقاتل يعرف نوع من التداخل عندما يتعرض المقاتل إلى سلوكات من طرف العدو لإلحاق ضرر لا لزوم له فيكون هنا بنفس الدرجة مع الشخص المحمي، حيث أن مشاركته في العمليات العدائية لا تنفي عنه الحماية الدولية بشكل مطلق وإنما تجعله في مركز مقاتل له تنظيمه الخاص به. لأكثر تفصيل أنظر: بوخالفة حدة، مرجع سابق، ص ص 1074 – 1075.

[2]– عطور محمود برهان، "نحو اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 12.

[3]– بوبقرة سليمة، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، ص 23.

جاء النص على الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي في المادة 7، حيث نصت على مجموعة من الأفعال والجرائم التي تشكل في مجموعها مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ويتعلق الأمر بكل من الأفعال التالية[1]:

- القتل العمدي.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- كل فعل يكيف على أنه جريمة من الجرائم الجنسية كالاغتصاب والإكراه على البغاء وغيرها.
- الاضطهاد مهما كان سببه ومهما كانت الفئة المستهدفة.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسانية التي تؤدي إلى إلحاق معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو العقل.

يشترط في الجرائم ضد الإنسانية أن توجه للأشخاص المدنيين، فمتى ارتكبت ضد أفراد ينتمون إلى أحد أطراف النزاع تكيف الجريمة على أنها جريمة حرب، ويقصد بالمدنيين الأشخاص العاديين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، وقد عرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الشخص المدني

[1]– المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

على أنه ***"شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود 1و2و3و6 من الفقرة الأولى من المادة 4 من الاتفاقيات الأربعة والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدني أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعتبر مدنيا"***[1].

يتابع مرتكب الجريمة ضد الإنسانية سواءً تم ارتكابها بنفسه أو بأمر صادر عنه أو بتحريض منه، وسواءً تولى منصب قيادي أو بصفة رسمية أو باعتباره شخص مدني، وقد يتابع أيضا في حالة عدم تصديه للجريمة عند ارتكابها من طرف الغير، وقد سجلت العديد من حالات التعذيب لاسيما في السجون والمعتقلات ومراكز الاحتجاز، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة بشكل جماعي على عدد كبير من الضحايا وبشكل متكرر ومستمر تصل في غالب الأحيان إلى وفاتهم[2].

الفرع الثالث

الإهلاك أساس لتكييف التعذيب كعنصر جوهري لقيام جريمة الإبادة الجماعية

تعرف جريمة الإبادة الجماعية على أنها ***"كل فعل أو امتناع عن فعل يقع على شخص مسؤول جنائيا، ويسبب ضررا بمصلحة هامة للمجتمع الدولي، وترى الجماعة الدولية أو مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي"***[3].

---

[1]– المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[2]– عثماني توفيق، مرجع سابق، ص ص 23 – 24.

[3]– زياد ربيع، "جرائم الإبادة الجماعية"، مجلة دراسات دولية، المجلد 2014، العدد 59، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص 100.

جاء النص على جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ***لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:***

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

ث) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج) ***نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى***"[1].

يتضح من خلال هذا النص، أن جريمة الإبادة الجماعة من الجرائم التي تتحقق بعدة صور، تستهدف مجموعة من الأشخاص وليس فرادى، كما يلعب القصد الجنائي المتمثل في تحقق واقعة "الإهلاك" دوراً كبيرا في تكييفها إبادة جماعية، ويعد التعذيب من الأفعال المشكلة لهذه الجريمة لاسيما في حالة الإهلاك سواء جزئي أو كلي.

تتحقق جريمة التعذيب بوصفها جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، عند تحقق الشروط التالية[2]:

- أن يرد التعذيب على جماعة من الأفراد.
- انتماء الجماعة إلى فئة عرقية أو قومية أو دينية.
- أن يكون القصد من التعذيب إهلاك كلي أو جزئي للجماعة، وإلا اعتبرت جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

[1]– المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– بوبقرة سليمة، مرجع سابق، ص ص 20 – 21.

- تجاه القصد الجنائي عن ارتكاب جريمة التعذيب، إلحاق الضرر بالجماعة وإهلاكم جزئيا أو كليا، أي قصد جنائي خاص.

تتحقق جريمة الإبادة الجماعية باللجوء إلى التعذيب، من خلال إجبار الجماعة على العيش في ظروف قاسية، تلحق بهم الألم والمعاناة النفسية والبدنية، خاصة وإن أجبروا على البقاء في مكان ضيق مع الحرمان من الأكل والماء، ويتحقق الإهلاك الجزئي دون استخدام السلاح، كما لا يعد جريمة إبادة جماعية إلا إذا ارتكبت ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي[1].

استقر العمل القضائي الدولي على اعتبار أي مساس خطير بالسلامة البدنية والعقلية والنفسية عن طريق التجويع أو الترحيل أو الاضطهاد، سواءً في مراكز الاعتقال أو السجون أو في أي مكان آخر يعد انتهاك لحقوق الإنسان وجريمة إبادة جماعية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة التعذيب على ضوء نظام روما الأساسي

تقوم جريمة التعذيب كغيرها من الجرائم على أركان ثلاث، تشكل في مجموعها سلسلة متوافقة من الشروط والعناصر التي تحقق المساءلة الجنائية لمرتكبها، وسبيل منتظم لاستكمال الادعاء وإعمال إجراءات التحقيق والمحاكمة، إذ لا يمكن متابعة أي شخص عن ارتكابه لهذه الجريمة ما لم تكتمل أركانها جميعا، وللإشارة فإن هذه الجريمة باتخاذها الصفة الدولية يضاف

[1]– زعداني فرح نور الإيمان وشايب ريمة، آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص ص30 – 31.

[2]– بن جفاف إسماعيل و صدارة محمد، "التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الترحيل القصري التعذيب والاغتصاب – دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009، ص 133.

إلى تلك الأركان الركن الرابع المتمثل في الصفة الدولية للجريمة وهو ما يبرر المتابعة على المستوى الدولي أمام محاكم ذات اختصاص دولي وهو ركن تشترك فيه جميع الجرائم الدولية على حد سواء، في حين سيتم تسليط الضوء على الأركان الثلاث المعمول بها في كل الجرائم، ويتعلق الأمر بكل من الركن الشرعي (الفرع الأول)، والركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة التعذيب

يعد الركن الشرعي هو فعل يجب أن يكن مخالفا مع مصلحة المحمي قانونيا، ويتحقق عندما يسبق النص القانوني الفعل المرتكب، حيث يرد في النص تجريم الفعل وتحديد العقوبة المقررة له، أو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية.

تختلف بعض المفاهيم على المستوى الدولي، حيث أن الجرائم الدولية لا يشترط فيها النص الاتفاقي بقدر ما يمكن الاستناد إلى العرف الدولي في إحدى المسائل الجوهرية، كما هو الشأن بالنسبة للجريمة الدولية، فهو من أنشأ النظام القانوني لمكافحة الجريمة، وجاءت الاتفاقيات الدولية لتؤكد عليه، ونذكر من بين هذه النصوص ما يلي:

- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- المادة 7 من نظام روما الأساسي.

تم التأكيد على مبدأ الشرعية الجنائية، في نص المادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي جاء فيها ***"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"***[1].

[1]– المادة 1/22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد نصت في المقابل المادة 23 على هذا المبدأ من حيث العقوبة، حيث جاء فيها "***لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي***"[1].

يتضح من خلال نص هاتين المادتين، أن مبدأ الشرعية في ظل نظام روما الأساسي، يستلزم الأخذ بالجرائم المرتكبة في الحدود الزمنية التي تلي عملية دخول النظام حيز التنفيذ، وإن كان يشكل ضمانة قانونية للغير من عنصر المفاجأة في تجريم الأفعال على المستوى الدولي، إلا أنه سبيل فعال للتهرب من تحمل المسؤولية الجنائية، ومن ثمة تكريس لظاهرة اللاعقاب أو الإفلات من العقاب.

تترتب عن إعمال مبدأ الشرعية الجنائية في جريمة التعذيب على ضوء نظام روما الأساسي، الآثار القانونية الآتي بيانها[2]:

- عدم جواز رجعية الأحكام الجنائية للنظام الأساسي.
- عدم جواز التوسع في تفسير قواعد التجريم.
- عدم إسقاط الوصف الإجرامي على السلوك في الممارسات الدولية الأخرى.

وقد منعت العديد من النصوص في اتفاقيات جنيف الأربعة من ممارسة التعذيب تجاه بعض الفئات المشمولة بالحماية الدولية، كما هو الشأن بالنسبة للأسرى والمعتقلين والجرحى، يمنع ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب أو الضغط عليهم، وقد أكدت هذه الاتفاقيات أن التعذيب يعد معاملة لاإنسانية تشكل انتهاكا خطيرا وجسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

[1]– المادة 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]– بلمختار حسينة، الجرائم الدولية الماسة بالحق في السلامة البدنية والعقلية (الجرائم ضد الإنسانية)، أطروحة ذكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص 19 – 20.

[3]– عثماني توفيق، مرجع سابق، ص ص 15 – 16.

بالرغم من النص المسبق على هذه الجرائم في هذه الاتفاقيات، تبقى جريمة التعذيب كعنصر مشكل للجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، متوقف على سريان مفعول نظامها الأساسي على الدولة محل المتابعة.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة التعذيب

يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب عن الماديات المحسوسة في المنظر الخارجي، أي يجب أن تظهر إرادة المجرم عند ارتكابه لجريمة التعذيب، ويتكون من 3 عناصر تتمثل في الآتي:

- **الفعل الإجرامي:** إذ جسد الضحية ونفسيته تتأثر عند الاعتداء عليه، حيث أن هذا الفعل الإجرامي له ارتباط كبير بالآثار المترتبة على الشخص الخاضع للتعذيب، وهذا على غرار الوسيلة المستعملة فيها بشتى أنواعها، على أن تلحقه الآلام والمعاناة في جسمه وعقله وحالته النفسية، ومن بين هذه الوسائل نجد التعذيب بالصدمات الكهربائية والتشويه وشد الأطراف بشكل معاكس وتقييد الحركة لمدة طويلة، وإطفاء السجائر على جسم الضحية والخنق عن طريق المواد السامة والغاز والعنف الجنسي وإجراء تجارب طبية غير مشروعة، أما عن وسائل التعذيب التي تؤثر على الحالة النفسية، نجد على سبيل المثال وضع حيوانات شرسة أمام الضحية والتهديد بإطلاقها عليها وقتلها[1].
- **النتيجة الإجرامية:** تعتبر النتيجة الإجرامية من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب، المتمثلة في الآلام والمعاناة الشديدة التي يحس بها إلا أن هذه النتيجة لها مدلولين

[1]– حلموش كريمة وفجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية المترتبة عنها، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 11.

أحدهما مادي والآخر قانوني قابلين للتطبيق، حيث أن المدلول المادي لا يكفي لوحده كدليل كافي لتجريم الفعل، إذ أن هناك وسائل تعذيب لا تترك أثرا على جسم الشخص أو نفسيته أو عقله، وبالتالي لابد من توفر المدلول القانوني المتمثل في تحقق العدوان الجسدي والنفسي بينما المادي يكمن في الشعور بالألم والمعاناة[1].

- **العلاقة السببية:** هي علاقة تربط بين السلوك الإجرامي والأثر الذي ترتب عنه، أي الصلة بين الفعل والنتيجة الإجرامية، ولا تقوم المسؤولية الجنائية للمتهم إلا إذا تحققت هذه العلاقة.

يبقى أن نشير أن المادة 26 قد نصت صراحة على عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال ما دون 18 سنة، حيث جاء فيها ***"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"***[2]، وهو ما يفسر لجوء أطراف النزاع إلى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، من أجل الإفلات من العقاب.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة التعذيب

يتوقف قيام المسؤولية الجنائية على توفر الأركان الثلاث لجريمة التعذيب، ويتمثل الركن الثالث في القصد الجنائي، وقد نص على هذا الركن المادة 30 من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها "1. ***ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل***

[1]– أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 33.

[2]– المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2. لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ) يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

ب) يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أن يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3. لأغراض هذه المادة، تعني لفظ "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك"[1].

يتضح من خلال هذا النص، أن الركن المعنوي يقوم على وجود عنصري العلم والإرادة، فإذا كان هذا الأخير لا يتحقق إلا بإدراك أن السلوك الذي يقوم به فعل مجرم دوليا ويرتب أضرار لا يمكن تداركها، بينما العلم يقتضي أن يدرك الشخص أن سلوكه ستترتب عنه نتائج من الطبيعي أن تحدث في المسار العادي للأحداث، أي أنه لا يمكن توقع نتائج أخرى غير تلك النتائج التي حدثت بسبب الفعل المرتكب[2].

أما بالنسبة للقصد الجنائي، فإن جريمة التعذيب تتطلب قصداً جنائياً خاصاً وليس عاماً، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إحدى القضايا المعروضة عليها، أن الآلام أو المعاناة التي تلحق بالضحية عمدا من أجل الاعتراف، يجعل من الضروري توفر قصد جنائي خاص لدى الجاني[3].

---

[1]– المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أحمد محمد حسين داوود، المسؤولية الجنائية وجريمة التعذيب – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة النليبين، السودان، 2018، ص 60.

[3]– المراغي أحمد عبد الله، جرائم التعذيب والاعتقال، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 39.

الفصل الثاني

متابعة مرتكبي جريمة التعذيب في القضاء الجنائي الدولي

بعد التطرق إلى تجريم التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، يستوجب الأمر الوقوف على أوجه المتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة التعذيب في القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم، وذلك عبر مراحل مختلفة تتميز كل مرحلة بأحكام وإجراءات خاصة.

ساهم مجلس الأمن في خلق صورة مستحدثة للقضاء الجنائي على المستوى الدولي، تميز بالطابع المؤقت، الأمر الذي استتبع قصور في العديد من الإجراءات وافتقار رجال القضاء على سوابق كثيرة، ما عدا تلك المسجلة في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وعليه تم اعتماد نظام إجرائي يشبه في حيثياته الأنظمة الإجرائية القضائية المعتمدة في القوانين الداخلية للدول، مع تسجيل اختلاف لاسيما من حيث توجيه الادعاء والقبض على المتهم وغيرها من الإجراءات الأخرى التي كانت تستوجب مراعاة اعتبارات سياسية كثيرة، غير أن موقع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ساعد في تسهيل هذه الإجراءات (المبحث الأول).

كرس نظام روما الأساسي بدوره مجموعة من الإجراءات التي تحيط بالمتابعة الجزائية، بشكل يضمن تكريس الإرادة الدولية في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك باعتماد مجموعة من الإجراءات وتقرير عقوبات محددة للجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام الإجرائي والعقابي لمتابعة جريمة التعذيب في القضاء الجنائي الدولي المؤقت

تم دعم كل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، بمجموعة من الإجراءات التي تستهدف نظام التقاضي أمامها، حيث تكفلت أنظمتها الأساسية بتبيانها وتحديدها، وذلك تماشيا مع المبادئ التي يقوم عليها القضاء بصفة عامة والمضمونة دستوريا على مستوى القوانين الوطنية للدول، ومن باب أولى من طرف المجتمع الدولي كالحق في الدفاع وحق التمتع بقرينة البراءة إلى غاية ثبوت الإدانة (المطلب الأول)، كما بينت العقوبات المقررة على كل جريمة وكيفية تنفيذها وكل الإجراءات المتعلقة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تناولت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، القواعد الإجرائية والمتعلقة بالإثبات وحقوق المتهم والضحايا والشهود، وكيفية تعين القضاة وتوزيعهم، وهي تتقاطع في العديد من المسائل، وتتحد في نظامها الإجرائي كضمانة دولية لتحقيق العدالة في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء، أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا (الفرع الأول)، والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا سابقا

خضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا للعديد من التعديلات، حيث بعد إقرار قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وكذا الاحتجاز سنة 1994، تم إدراج التعديلات التالية[1]:

- إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة سنة 1998.
- إنشاء مجمع للقضاة المخصصين سنة 2000.
- التوسيع من عضوية دائرة الاستئناف سنة 2000.
- تحديد جنسية القضاة سنة 2002.
- انتخاب القضاة الدائمين وموظفي وأعضاء المحكمة سنة 2002.
- السماح للقضاة المخصصين بالحكم في الإجراءات التمهيدية في غير القضايا المعينين لها إذا اقتضى الأمر ذلك، سنة 2003.
- السماح للقضاة المخصصين الذين انتهت ولايتهم بتأهلهم لإعادة انتخابهم سنة 2005.
- منح الأمين العام سلطة تعيين قضاة احتياطيين بناء على طلب الرئيس سنة 2006.

تتولى المحكمة النظر في القضايا من خلال تفعيل دور مكتب المدعي العام، وللعلم فهو يتولى هذه المهام لحساب المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا معا، وقد

[1]– المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، منظمة الأمم المتحدة، 2008، على الموقع الالكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_ph_a.pdf .

شهدت تعيين العديد من المدعيين العامين نظرا لكون المدة المحددة لولايتهم هي 4 سنوات قابلة للتجديد[1].

أما القضاة فيتم تعين 3 قضاة في كل دائرة ابتدائية، و5 قضاة في دائرة الاستئناف المشتركة، حيث يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وذلك من بين قائمة تتضمن 22 قاضي يتم اختيارهم من طرف مجلس الأمن، كما تم دعم المحكمة بجهاز إداري يتضمن قلم الكتاب لكل محكمة الذي يهتم بالشؤون الإدارية للمحكمة[2].

بالرجوع إلى نص المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، فإن القضاة يتولون مهمة تحديد القواعد التي يخضع لها المشاركين في المحاكمة في مرحلة ما قبل الاستماع وجلسة الاستماع وكل ما يتعلق بقبول الأدلة والاستئناف، وكذا حماية الضحايا والشهود، بينما يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق في الملفات كما يقترح على الأمين العام تعيين موظفين للمكتب إعمالا لنص المادة 16 من نفس النظام[3].

تبدأ مرحلة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، من خلال مجموعة من المراحل التي تتضمن مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها، وهي كالآتي[4]:

---

[1]– منظمة أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الإنساني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على الموقع الالكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwn .

[2]– منظمة أطباء بلا حدود، المرجع نفسه.

[3]– المادتين 15 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

[4]– المواد 19 – 20 – 21 – 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

- يتم مباشرة مرحلة الاتهام بفحص لائحة الاتهام من طرف قاضي غرفة الدرجة الأولى، بعد أن قرر المدعي العام ضرورة البدء في الإجراءات بناء على المعطيات التي توصل إليها، ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في قبول الاتهام أو رفضه واستبعاده، وفي حالة قبول ذلك يصدر أحكام تتناول طلب تقديم المذكرات أو أمر بالتوقيف والاحتجاز أو الإحضار والتسليم بحسب الحالة.
- افتتاح الدعوى القضائية أو المحاكمة، من خلال التأكد أولا من أن المحاكمة عادلة وسريعة تتماشى مع قواعد الإجراءات والأدلة وضمان حقوق المتهم والضحايا والشهود من طرف الدائرة الابتدائية، ثم القيام باعتقال الأشخاص الموجهة لهم الاتهام بعد قيام الدائرة الابتدائية بتلاوة اللائحة والتأكيد على إعلام المتهم بكافة حقوقه الواردة في المادة 21 من النظام الأساسي، كما تقوم بتحديد موعد للنظر في القضية ضمن جلسة علنية أو سرية بحسب مجريات المحاكمة التي تقررها الدائرة الابتدائية.
- تقوم غرفة الدرجة الأولى بإصدار الأحكام وفرض العقوبات ضد الأشخاص المدانين بارتكابها، وذلك في جلسة علنية بأغلبية أصوات القضاة، مع تسبيب الحكم وإمكانية إدراج الآراء الفردية للقضاة فيه.

سعت المحكمة من خلال هذه الإجراءات، إلى ضمان العدالة الجنائية لكل أطراف المحاكمة، لذا تحفظت على بعض الإجراءات في الممارسة كما هو الشأن بالنسبة لإجراء الاعتقال حيث اعتبرته إجراء استثنائي لا يتم إلا بعد التأكد بشكل دقيق في الملفات وكافة الأدلة وجود أسباب جدية للاعتقال من جهة، كما أن التدقيق يكون لكل فرد على حدى ولا يقبل الاعتقال الجماعي في مثل هذه المحاكمات[1].

[1]- بن جفاف سماعيل، مرجع سابق، ص 505.

الفرع الثاني

المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تشترك كل من المحكمة الجنائية لرواندا والمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا في العديد من القواعد الإجرائية، إلا أن نظامها الأساسي تضمن العديد من النصوص الأخرى التي تعمل على ضمان محاكمة عادلة للمتهم، وحماية فعالة للضحايا والشهود.

أكدت المحكمة في البداية على ضرورة التقيد بالمبادئ المعمول بها على المستوى الدولي في العمل القضائي، حيث يمنع إخضاع المتهم للمحاكمة مرتين، أي لا يجوز محاكمة المتهم أمام القضاء الداخلي بعد مثوله أمام المحكمة، كما لا يجوز تقديم متهم يتم محاكمته أمام محكمة وطنية أمام محكمة رواندا إلا إذا كان الفعل المنسوب له يشكل جريمة من جرائم الحق العام، أو في حالة عدم صدور حكم بحقه أو صدوره بشكل تعسفي، أو إضفاء الصورية على الإجراءات المتبعة لمحاكمته وغيرها من الاعتبارات الأخرى، التي نصت عليها صراحة المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[1].

كما تتميز المحكمة من الناحية الهيكلية، بضم 16 قاضي دائم يتوزعون على الدوائر بشكل تتضمن كل دائرة على 5 قضاة دائمين، إضافة إلى 9 قضاة مخصصين مستقلين من مختلف الدول، يتم انتخابهم من الجمعية العامة من بين قائمة تتضمن مترشحين من مختلف الدول في حدود شخصين على الأكثر من ذوي الكفاءات والخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ليتم إحالة الترشيحات من طرف الأمين العام إلى مجلس الأمن الذي بدوره يحيلها إلى الجمعية العامة من أجل إجراء

[1]- المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الانتخاب بأغلبية أصوات الدول الأعضاء لمنظمة الامم المتحدة مع إمكانية اشتراك الدول غير الأعضاء الذين لهم بعثة مراقبة دائمة في المنظمة، وذلك لمدة 4 سنوات مع القابلية للتجديد[1].

وقد نصت المادة 14 من نظام المحكمة، صراحة على اعتماد القواعد الإجرائية في كل ما يتعلق بتوجيه الاتهام والمحاكمات والاستئناف وقبول الأدلة وحماية الضحايا والشهود الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، مع إمكانية إدخال التعديلات اللازمة[2].

المطلب الثاني

النظام العقابي لجريمة التعذيب في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تعد جريمة التعذيب من الجرائم الخطيرة التي راح ضحيتها العديد من الأشخاص لاسيما في زمن الحرب، حيث يتم اللجوء إلى ارتكاب هذه الجريمة على نطاق واسع وبأشكال مختلفة ووسائل شتى، لذا كان من البديهي إقرار نظام عقابي صارم لمرتكبيها، من أجل تحقيق الردع العام من جهة، وإنصاف الضحايا تحقيقا للعدالة الجنائية من جهة أخرى، وهو ما نلاحظه من خلال نصوص الأنظمة الأساسية بإقرارها مختلف هذه العقوبات (الفرع الأول)، ودعمها بأمثلة عملية تم الاستدلال بها من خلال المحاكمات التي شهدتها هذه المحاكم (الفرع الثاني).

[1]- المواد 11 – 12 – 12 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]- المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة التعذيب في محكمتي رواندا ويوغوسلافيا سابقا

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على توصيات منظمة الأمم المتحدة، لتوقيع العقوبة فقد ألغت عقوبة الاعدام وأصبحت تنطق بعقوبة السجن فقط، شرط الرجوع إلى سلم العقوبات المعمول به في المحاكم الوطنية، وهذا راجع إلى افتقارها للنصوص الدولية التي تطبق في حالة ارتكاب جريمة قتل[1].

أصدرت محكمة رواندا أحكام بالسجن المؤبد على كل شخص ارتكب جريمة قتل حسب القانون الجنائي الرواندي، كما نظرت في الجرائم المتعلقة بإبادة الجنس البشري، والانتهاكات ضد الانسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي سنة 1998 قامت بالحكم على ما لا يقل عن 800 شخص اشتركوا وتسببوا في عملية إبادة الجنس البشري سنة 1994، كما قامت بالحكم على 180 متهم بعقوبة سجن تتراوح بين 15 إلى 20 سنة، ونفذت هذه الأحكام فور النطق بها، جعلت هذه الخطوات عدالة رواندا تتخذ إلى الأمام، لكي لا يفلت أي أحد من العقاب، لكن أثار الشك في هذه الأحكام خوفا من محاكمة الشخص ظلما والشكل في اعتقالاتهم، فقد نصت المادة 3/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "***من حق كل شخص محبوس أثناء محاكمته أن يحاكم خلال فترة معقولة أو يطلق سراحه أثناء التحقيق***"[2].

---

[1]- المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا.

[2]- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 111 – 112.

سعت المحكمة إلى ضمان احترام حقوق الإنسان قدر الإمكان، بتوقيع العقاب على المتهمين الحقيقيين الذين ارتكبوا جرائم ضد البشرية، حيث أصدرت في سبتمبر 1998 حكما بالسجن المؤبد ضد المتهم "جون كمبادا" بعد اعترافه بارتكابه للجرائم المنسوبة إليه، وقد تتغير العقوبة بحسب درجة خطورة الجريمة أو حسب الحالة الشخصية للمتهم، بينما يتم النظر في المسائل المدنية من طرف القضاء الداخلي، كإعادة الممتلكات والمواد التي اكتسبت بطرق غير مشروعة، حيث منحت للضحية حق رفع شكوى أمام الوكيل العام من أجل تعويضه عن العقارات المنتزعة منه ظلما، أو بسبب تضررها لتعرضها للقصف مثلا، غير أن المحكمة تجنبت الفصل في مسألة تعويض الأضرار لعدم وجود نص يفيد بذلك[1].

بينما فرضت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا، عقوبات تقتصر على السجن وترجع في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن، وقد راعت في ذلك عدة عوامل منها جسامة الجريمة والظروف الشخصية للفرد، مع تمكين الضحايا من استرداد الممتلكات نتيجة سلبها منهم في الفترة التي شهدت أعمال عنف وجرائم دولية[2].

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الطعن في الحكم والقيام بالاستئناف من طرف المتهمين، خاصة في حالة الوقوع في الخطأ المادي أو خطأ قانوني يستدعي إبطال القرار، أو خطأ في إحدى الوقائع التي تؤدي إلى المساس بقيمة العدالة، مما يستدعي بالضرورة إعادة النظر في القضية عن طريق الاستئناف أين يمكن للقاضي تثبيت العقوبة أو تخفيفها أو تعديلها وفقا لكل حالة، ويتم إعادة النظر بناء على طلب من المحكوم عليه أو المدعي العام في حال أيضاً برزت وقائع جدية لم تكن موجودة وقت المحاكمة أو اكتشاف أدلة تغير تماما من مسار

[1]- كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 113 – 115.

[2]- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، ص 155.

المحاكمة، غير أن المحكمة يعاب عليها استبعادها لعقوبة الإعدام التي تشكل مصدرا أساسيا للردع الفعلي، والاكتفاء بالسجن مدى الحياة، على أن تنفذ هذه العقوبات وفق القوانين الوطنية للدولة تحت رقابة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة[1].

الفرع الثاني

تطبيقات لمعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب

في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تم إدانة "درازن إردموفيتش" بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الإقليم اليوغسلافي في 29 نوفمبر 1996، واشتراكه في إجراءات انتقامية لإعدام ما يقارب 1200 رجل من المدنيين في المزارع شرق البوسنة، وحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات[2].

وتعد من بين أهم القضايا والمحاكمات التي عرف بها القضاء الجنائي الدولي المؤقت، قضية "تاديتش"، حيث أقرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، نظام المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك لارتكابه جريمة التعذيب عن طريق الاغتصاب المتكرر وقد حكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة، وقد شهدت هذه المحاكمة مشاركة ما يزيد عن 40 شاهد ومطالعة ما يزيد عن 280 مستند، وتخصيص 8 أسابيع لاستكمال جلسات الاستماع و23 جلسة لإصدار

[1]– المادتين 24 و 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا.

[2]– شوبة أونيسة وشيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص ص 29 – 30.

الحكم في هذه القضية، وما أثار الاهتمام في هذه القضية مجموعة الدفوع والمسائل التي شهدتها هذه المحاكمة، التي نذكرها على التوالي[1]:

- تقدم الدفاع بعدة دفوع منها انتقاد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بغير سند قانوني، حيث أنشئت عن طريق قرار أممي صادر عن مجلس الأمن، وليس اتفاق دولي.
- الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة.
- تناولت الدائرة الاستئنافية هذه الدفوع فكان منها إلا أن أكدت على اختصاص المحكمة ورفض الطعن في الوجه المتعلق باختصاصات المحكمة..
- رفض فكرة عدم مشروعية إنشاء المحكمة وعدم استنادها لسند مشروع.

كما حكمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على العديد من مرتكبي جريمة التعذيب ضمن مجموع الجرائم المرتكبة آنذاك، وقد حكم على "كامبندا" أمام الغرفة الابتدائية بالسجن المؤبد وتنفيذ العقوبة في مالي، حاولت هيئة الدفاع أن تجعل المتهم يستفيد من الظروف المخففة إلا أنه لم يتمكن من ذلك، بسبب الظروف الخطيرة التي ارتكب فيها الجرائم، وقد سبق القول أن المحكمة قد كرست المتابعة ضد كل مرتكب الجريمة بغض النظر عن صفته الرسمية أو المدنية كما هو الشأن بالنسبة لرئيس بلدية (تابا) "جون بول أكايسو"، كما حكمت ضد "تولين نيارا ماسوكا" وزيرة شؤون الأسرة وتحسين أوضاع المرأة، بسبب تورطها في ارتكاب جرائم الاغتصاب التي راح ضحيتها العديد من النساء والرجال، حيث تمت بناء على أوامر صادرة عنها، وقد تمكنت من الفرار[2].

[1]- شوبة أونيسة و شيحا حنان، مرجع سابق، ص 29.

[2]- شوبة أونيسة و شيحا حنان، المرجع نفسه، ص 34.

المبحث الثاني

تكريس المتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة التعذيب في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رغم نجاح المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في وضع أولى خطوات في مسار مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية التي ارتكبت لعقود من الزمن، إلا أن العديد من أوجه القصور والانتقادات توجه لها، ويعود السبب في ذلك إلى محدودية اختصاص المحكمة بالدرجة الأولى من الناحيتين الزمنية والجغرافية، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى محاولة إيجاد آلية للعمل القضائي الجنائي على المستوى الدولي، ولكن بشكل دائم يتم تفعيله بالموازاة مع كل جريمة من الجرائم الدولية التي تمس أمنه وسلامه، وهو ما تحقق من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بنظام إجرائي وعقابي متميز في متابعة مرتكبي هذه الجريمة (المطلب الأول)، وقد قررت عقوبات تتماشى مع طبيعتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام الإجرائي لمتابعة مرتكبي جريمة التعذيب في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يتميز النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالدقة، حيث كفل نظام روما الأساسي تبيان كافة الإجراءات الخاصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومن بينها جريمة

التعذيب في مرحلة التحقيق (الفرع الأول)، مع ضمان حقوق المتهم الواردة في النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق

تقوم سلطات التحقيق بإجراءات محددة قانونا بهدف إيجاد أدلة وإثبات الحقيقة قبل محاكمة الشخص أو المتهم وهذه الإجراءات لها طابع خاص قضائي وعند القياد بالبدء بأول إجراء تحقيق تتحرك الدعوى العمومية، وبمجرد مباشرة هذه الدعوى يكتسب المتهم الصفة القضائية[1].

يتولى المدعي العام مباشرة سلطة التحقيق وهذا حسب ما نصت عليه المادة 54 من نظام روما الأساسي، التي تنص على واجباته والسلطات الممنوحة له في مباشرة التحقيق، كالبحث في الملفات والأدلة وله الحق في التحقيق في ظروف الجريمة والبحث عن الأدلة سواءً أدلة الإدانة أو البراءة[2].

كما يتولى القيام بالإجراءات اللازمة لصالح التحقيق، كالبحث في السن ونوع الجنس وصحته، سواءً تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية أو الشهود، بالمراعاة مع نوع الجريمة المرتكبة، ويقوم بالتنقل إلى مكان ارتكاب الجريمة على ضوء التعاون الدولي والمساعدة القضائية في

[1]- اللمساوي أشرف، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 49.

[2]- المادة 54 من نظام روما الأساسي.

إطار تطبيق نص المادة 96 من نظام روما الأساسي، بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية[1].

يتولى المدعي العام أيضاً المحافظة على سرية المعلومات المتوصل إليها، من أجل حماية الشهود والمتهمين وعدم إجبار أي طرف على الإدلاء بأي تصريح، والاستعانة بمترجم في حال اقتضى الأمر ذلك، حتى يتسنى للطرف الآخر الإدلاء بشهادته أو المتهم بدفاعه أو اعترافه على نحو لا يحمل التأويل أو المغالطة[2].

وقد سبق في المشاريع المعدة لنظام روما الأساسي من طرف لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، عرض إشكالية الجهة المختصة بالقيام بالتحقيق، حول مسألة الاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها مما يضمن إجراء محاكمة عادلة[3].

واعتبرت الدول في هذه المشاريع، أن المدعي العام هو جهاز مستقل لا يتبع في ممارسة مهامه أية جهة أخرى حتى عن أجهزة المحكمة، وهو المسؤول عن الإحالات التي ترد إلى المحكمة، وكل الوثائق والمعلومات التي تحيط بها، مع ضرورة التزام الحياد من طرف موظفي المكتب وعدم تلقي أية تعليمات من مصدر خارجي[4].

---

[1]- المادتين 57 و96 من نظام روما الأساسي.

[2]- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص: العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص ص 26 – 27.

[3]- المادة 42 من نظام روما الأساسي.

[4]- خدير محمد، الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 51 – 52.

الفرع الثاني

ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يتمتع المتهم بالعديد من الحقوق والضمانات التي تكفل له المعاملة القائمة على الاحترام، وتجعله في منأى عن أية معاملة قاسية أو مهينة للكرامة، ويتعلق الأمر بالحقوق والضمانات التالية[1]:

- الحق في إجراء الفحص الطبي، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 53 من نظام روما الأساسي، كما أنه يساعد الدائرة التمهيدية في أداء مهامها واتخاذ قرارها وإمكانية استفادة المتهم من الظروف المخففة.
- حظر المعاملة القاسية والخضوع للتعذيب أثناء إجراء التحقيق، تطبيقا لنص المادة 1/55 من نظام روما الأساسي.
- حق المتهم بتبليغه بالتهم المنسوبة إليه، وفق ما نصت عليه المادة 2/67 من نظام روما الأساسي، وذلك قبل استجوابه.
- أن يكون للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة قائمة على أسس نزيهة.
- منح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه.
- حق المتهم في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي.
- الحق في الدفاع وتوكيل محامي.

[1]- العكروف آمال، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص ص 8 – 14؛ السويلمين أحمد سعيد عبد الكريم، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص ص 36 – 37؛ المواد 53- 1/55- 63 – 67 من نظام روما الأساسي.

تتقيد المحكمة على ضوء هذه الحقوق بحدود الاتهام، إذ لا يمكنها أن تتجاوز الوقائع والأحداث المحيطة بالقضية، وأن تحكم وفق المعطيات المقدمة لها، والاعتماد على الأدلة الموجودة ومناقشتها، وتقرير العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة من طرف المتهم[1].

كرس نظام روما الأساسي مجموعة أخرى من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء فترة المحاكمة، نذكر من بينها ما يلي[2]:

- المثول أمام المحكمة والحكم ضده حضوريا، إلا إذا كان حضوره يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة.
- حق الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة، وفقا لنص المادة 81 من نظام روما الأساسي.
- حق التسريح لعدم كفاية الأدلة، تطبيقا لنص المادة 85 من نظام روما الأساسي.
- الحق في التعويضات المقررة في حالة وقوع المحكمة في قصور قضائي.

المطلب الثاني

النظام العقابي لجريمة التعذيب في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

النظام العقابي لجريمة التعذيب في المحكمة الجنائية الدولية ينقسم إلى العقوبات المقررة لجريمة التعذيب ما لم تتوفر إحدى موانع المسؤولية فيها (الفرع الأول)، ما لم تتوفر إحدى موانع المسؤولية فيها (الفرع الثاني).

[1]– نابي محمد، معاملة المتهم في الجرائم الدولية أمام محكمة الجنايات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016، ص 39.

[2]– بن دعاس رحمة، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 54.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة التعذيب

قرر نظام روماسي الأساسي العديد من العقوبات على جريمة التعذيب باعتبارها جريمة من الجرائم التي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولعل أهمها العقوبات البدنية، ونذكر عقوبة الإعدام التي تعد أشد العقوبات التي تسلب الشخص الحق في الحياة[1].

يضاف لها السجن المؤبد أو المؤقت، والغرامات المالية والمصادرة للأموال، على أن لا تتجاوز العقوبة 30 سنة ويمكن للمحكمة فرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الجريمة بالغة الخطورة[2].

يتم مراعاة بعض الشروط عندما يتعلق الأمر بتوقيع العقوبات المالية، وهي[3]:

- يجب النظر إلى الدافع الذي دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة ما إذا كان ربح وكسب المال.
- النظر إلى الضحية وما لحق به من ضرر وإصابات مالية.
- منح المحكوم عليه مهلة معقولة لدفع الغرامة المالية.

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 497.

[2]- جغبالة أمينة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 88.

[3]- جغبالة أمينة، المرجع نفسه، ص 90.

الفرع الثاني

موانع المسؤولية

في المقابل لا يمكن تطبيق هذه العقوبات إذا تحققت إحدى موانع المسؤولية، المتمثلة في كل من[1]:

- الجنون وصغر السن، فالأول يعد اضطراب القوى العقلية بعد اكتمال نموها حيث أدى إلى اختلاف بين الشخص العاقل والشخص المصاب من حيث القدرات والتصورات، ومثل هذه الأمور تدفعه إلى فقدان الإدراك والتمييز، ومن ثمة منع انتساب الفعل المجرم إليه مهما بلغت شدة وخطورة الجريمة المرتكبة.
- ارتكاب الجرم في حالة سكر على أن يكون السكر غير اختياري، ويعد من بين المسببات التي تؤدي إلى غياب الإدراك والتمييز.
- الإكراه مهما كانت طبيعته مادي أو معنوي، ويعتبر من موانع المسؤولية لأن الشخص يكون في هذه الحالة تحت الضغط، عن طريق التهديد أو الخوف ليقوم بسلوكات لا تتطابق مع إرادته، فيكون الإكراه مادي باستعمال الشخص الآخر العنف يلحق به الضرر في جسده أو عقله سواءً ورد على شخصه أو أحد من أفراد عائلته، أما الإكراه المعنوي قد يرد على حالته النفسية.

[1]- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص ص 101 – 106؛ السنان خيرة كحل و بوركوة صبرينة، المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص ص 61 – 62.

- وجود حالة ضرورة أو دفاع شرعي تجعل من الشخص مرتكب الجريمة في وضع لا يجد أمامه إلى ارتكاب هذه الجريمة، غير أن هذا النوع من الموانع لا يمكن تطبيقه على جريمة التعذيب، إذ لا توجد أية ضرورة أو حالة دفاع شرعي تدفع بالشخص لممارسة التعذيب.

تجدر الإشارة في الأخير، أن جريمة التعذيب مثلها مثل الجرائم الأخرى لا تخضع لأحكام التقادم وما أقرته المادة 29 من نظام روما الأساسي[1].

[1]- المادة 29 من نظام روما الأساسي.

خاتمــة

تشكل جريمة التعذيب مثلها مثل الجرائم الدولية الأخرى، خطورة على السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى حياة وكرامة الإنسان من جهة أخرى، خاصة وأنها تجسد أحد أهم الانتهاكات الواردة على حقوق الإنسان في زمني الحرب والسلم.

يعاب على المسار الذي اتخذه القضاء الجنائي الدولي في معالجة جريمة التعذيب، عدم منحها شكلا مستقلا قائما بذاته، وإنما كفعل من الأفعال المشكلة للجرائم محل اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، الذي يعاب عليه المحدودية في النظر والمتابعة الجزائية، حيث اقتصرت على رقعة جغرافية معينة وفترة زمنية محددة، في حين أنه كانت تسجل في نفس الفترة جرائم دولية تتضمن ذات الأفعال المنسوبة لجريمة التعذيب في مناطق أخرى من العالم، غير أنها ظلت بدون متابعة وهو ما كرس فكرة اللاعقاب الدولي تجاهها.

وقد أكدت الممارسات التي شهدتها المحكمتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا العدد من المحاكمات التي أدين فيها العديد من مجرمي الحرب، نتيجة ارتكابهم أو التحريض على ارتكاب جرائم تضمنت التعذيب إحدى صورها، وراح ضحيتها العديد من المدنيين الأبرياء، وقد توصلنا من خلال ذلك أن التعذيب قد صاحب معظم الجرائم المرتكبة وأصبح من الأفعال المتكررة في كل الجرائم التي تختص المحكمتين بالنظر فيها.

أدرجت جريمة التعذيب في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بذات الطريقة المذكورة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مع بعض الاختلاف من حيث تعداد الأفعال المشكلة للتعذيب، ومع ذلك تبقى غير مستقلة كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الأخرى، ويبرر ذلك أنها قد ترد في شكل جريمة حرب إذا ارتكبت ضد مقاتل، أو جريمة ضد الإنسانية إذا كان الضحية شخص مدني، أو جريمة إبادة جماعية إذا ارتكبت تجاه جماعات أو فئة من الأشخاص، وعليه فإن فعل التعذيب هو قاسم مشترك بين كل الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بالرجوع إلى الإجراءات التي تحيط بالمحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، نجد أن تطبيق المساواة في إخضاع مرتكبي جريمة التعذيب بوجه خاص، والجرائم محل اختصاص هذه المحاكم بوجه عام، لنفس الإجراءات وقواعد الإثبات وتمكينهم ذات الحقوق وإنصاف الضحايا على ذات النحو، وهو ما يحقق جزء كبير من المهمة الموكلة لهذه المحاكم من خلال تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي، وبالأخص على مستوى المناطق التي شهدت مثل هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعاب على النظام القضائي الجنائي الدولي سواء المؤقت أو الدائم، المرونة في تطبيق العقوبات المقررة، لاسيما و أنها لا تعبر عن الإرادة المرجوة من الردع، حيث أن الحكم بالسجن لمدة 20 سنة، في جرائم الاغتصاب الجماعية وغيرها من الجرائم الأخرى التي ارتكبت بناء

على تمييز عرقي أو بسبب نزعة استعمارية، يعد ضئيلا أمام حجم الخسارة التي لحقت بالضحايا، لذا لابد من إعادة النظر في العقوبات المقررة ومحاولة دمج عقوبات أكثر صرامة كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام، حيث التخلي عن هذه العقوبة جعل من القتل من الأفعال التي يلجأ إليها المجرمين على نطاق واسع.

نختم في الأخير إلى القول، أن جريمة التعذيب وإن حظيت بأهمية على مستوى الاتفاقيات الدولية، إلا أنها لم ترقى كجريمة مستقلة يتم المتابعة الجزائية بخصوصها على نحو صارم، وعليه لابد من تكثيف الجهود وتحديد كافة العناصر المتعلقة بهذه الجريمة، وإبرازها ضمن الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لما لها من خطورة على البشرية جمعاء.

قائمة المراجع

أولا: الكتـــــــب

1. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000
2. اللمساوي أشرف، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007
3. المراغي أحمد عبد الله، جرائم التعذيب والاعتقال، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
4. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
5. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007

ثانيا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ) الأطروحات الجامعية:

1. السويلمين أحمد سعيد عبد الكريم، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

2. بلمختار حسينة، الجرائم الدولية الماسة بالحق في السلامة البدنية والعقلية (الجرائم ضد الإنسانية)، أطروحة ذكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

ب) المذكرات الجامعية:

1) مذكرات الماجستير:

1. أحمد محمد حسين داوود، المسؤولية الجنائية وجريمة التعذيب – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2018.
2. أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
4. عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

5. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص: العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

2) مذكرات الماستر:

1. السنان خيرة كحل و بوركوة صبرينة، المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

2. العكروف آمال، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

3. بن دعاس رحمة، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016

4. بوبقرة سليمة، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013

5. بوديسة توفيق ولونيس يوسف، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6. جغبالة أمينة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

7. جناد تركي مصطفى و غيوب مختار، القضاء الدولي والجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفةن 2021

8. حلموش كريمة وفجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية المترتبة عنها، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

9. خدير محمد، الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،

10. دحماني مليكة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

11. زعداني فرح نور الإيمان وشايب ريمة، آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022

12. شوبة أونيسة وشيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013

13. عثماني توفيق، جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020

14. نابي محمد، معاملة المتهم في الجرائم الدولية أمام محكمة الجنايات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016

ثالثا: المقالات

1. أرحومة أبو رقيبة عمر، "المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 2، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، (ص ص 89 – 103).

2. بن حفاف إسماعيل و صدارة محمد، "التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الترحيل القصري التعذيب والاغتصاب – دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009، (ص ص 123 – 124).

3. بوخالفة حدة، "مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد الأول، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2022، (ص ص 1068 – 1081).

4. زياد ربيع، "جرائم الإبادة الجماعية"، مجلة دراسات دولية، المجلد 2014، العدد 59، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، 2014، (ص ص 95 – 135).

5. عطور محمود برهان، "نحو اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، (ص ص 8 – 36).

رابعا: الصكوك الدولية

1. البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

2. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، المعتمدة من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار مجلس الأمن رقم 955(1994)، المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، منظمة الأمم المتحدة، 2008، على الموقع الالكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_ph_a.pdf
2. منظمة أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الإنساني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على الموقع الالكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwn

فهرس الموضوعات

قائمـــة المحتويات الصفحة

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول
تجريم التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية 4

المبحث الأول: جريمة التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 5

المطلب الأول: محدودية الاختصاص لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا بخصوص جريمة التعذيب 5

الفرع الأول: التعذيب القاسم المشترك للجرائم محل الاختصاص النوعي 6

الفرع الثاني: التحديد الجغرافي والزمني للاختصاص الإقليمي للمحاكم الدولية المؤقتة 9

المطلب الثاني: تطبيقات عن اختصاص محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا بخصوص جريمة التعذيب 11

الفرع الأول: أمثلة عملية عن جريمة التعذيب في محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 12

الفرع الثاني: جريمة التعذيب في ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 13

المبحث الثاني: تجريم التعذيب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ... 15

المطلب الأول: ارتباط جريمة التعذيب بالجرائم محل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية 15

الفرع الأول: التعذيب عنصر من عناصر ارتكاب جرائم الحرب 16

الفرع الثاني: إدراج جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية 19

الفرع الثالث: الإهلاك أساس لتكييف التعذيب كعنصر جوهري لقيام جريمة الإبادة الجماعية 21

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب على ضوء نظام روما الأساسي 23

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التعذيب 24

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعذيب 26

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعذيب 27

الفصل الثاني

متابعة مرتكبي جريمة التعذيب في القضاء الجنائي الدولي 29

المبحث الأول: النظام الإجرائي والعقابي لمتابعة جريمة التعذيب في القضاء الجنائي الدولي المؤقت 30

المطلب الأول: نظام المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 30

الفرع الأول: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا 31

الفرع الثاني: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 34

المطلب الثاني: النظام العقابي لجريمة التعذيب في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.... 35

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة التعذيب في محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا 35

الفرع الثاني: تطبيقات لمعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 38

المبحث الثاني: تكريس المتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة التعذيب في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 40

المطلب الأول: النظام الإجرائي لمتابعة مرتكبي جريمة التعذيب في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 40

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق 41

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 43

المطلب الثاني: النظام العقابي لجريمة التعذيب في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 44

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة التعذيب 45

الفرع الثاني: موانع المسؤولية 46

خاتمـــــة..... 48

قائمة المراجع..... 51

فهرس المحتويات..... 58